اي كون الامر الخارجي لا ربما المسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد امرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر
الثاني متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه وذلك
لان دلالة اللفظ ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما
الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العلم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا

كما ان اللزوم الذهني
كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى
في الذهن تحققه
في الذهن

مع

مع المعاندة في الخارج بينهما فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه
بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر فالعدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه قوله والمطابقة
لا تستلزم التضمن اقول اراد ببيان نسب الدلالات
الثلاث بعضها مع بعض بالالتزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فتكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ها هنا
لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لانه الالتزام يتوقف
على ان يكون لمسمى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم لذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيا
لذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام

التضمن ٣

Copyright © King Saud University